



تفككت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وكروم طه محمد وأكرم أحمد بلبان ومحمد صائب التتشليدي وعمود صالح الكومي وميخائيل شمشون نسيم كوركيس وحسين أبو الحسن الماؤونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعي عليه - /وزير النقل/ إضافة لوظيفته/وكيله الموقف الطوفلي محمد حميد جاسم المعيز عليه - المدعي -/ ابن سائق بوهان الحسن وكيه المحامي فائق جواد الجبوري .

الإشعاء

ادعى المدعي (المعيز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه (المعيز)/ إضافة لوظيفته اصدر الكتاب المرقم (٣١٦٩) في ٢٠١١/٥/٣١ الموجه الى الشركة الفرنسية (ADP) والمتضمن في فقرته الأخيرة رغبة وزارة النقل بالتعامل مع تلك الشركة مباشرة دون الحاجة للتعامل مع وسطاء . كما وأنها لن تقبل التعامل مع السيد (حسن الجبوري) لوجود قرار بهذا الشأن وتعيينه في توتير العلاقات . بالإضافة الى انه يمثل عدد من الشركات المتعاقدة او التي تسعى لتعاقد مع الطيران المدني وهذا يمثل خرقاً للقانون للتعارض المصالح . وان هذا القرار أصاب المدعي اضراً مادياً ومعنوية لمناقضته للقانون والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية) وتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانساني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث ان المدعي لم يكن مطاولاً وتعاقد مع وزارة النقل داخل بالتزاماته التعاقدية . كما انه لم يكن متعاقداً باسمه بأي عقد مع تلك الوزارة او كان موجهاً او استفسارياً لوزارة النقل ولغلق بالتجهيز او الامشارة . نظّم المدعي يتأذر التاتقم المرقم (٤٣٧١٧) في ٢٠١١/١٠/٢١ عن طريق دائره كاتب عدل الكرادة والذي تبلغ به المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ الا انه لم يتم الرد عليه رقم سبني المدع القائلولة ، اقام المدعي (المعيز عليه) دعواه بواسطة وكيله



كوت ماري عراقي
داد کای بالای نیوتیجده کای

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/التحكيمية/تيميز/٢٠١٣

امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١/٢٢ طلباً فيها الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة توظيفته بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والمرقم (٣١٦٩) في ٢٠١١/٥/٣١، وفي جلسة يوم ٢٠١٢/٧/١ أنضلت المحكمة وزير التخطيط/إضافة توظيفته شخصاً ثالثاً لتأشيطها وأخرجته في جلسة يوم ٢٠١٢/١١/٢١، ونتيجة المراجعة الضرورية العتية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وبمسند الاضطرار (٢٠١٢/ق/٢٣) حكماً بالاتفاق يقضي بإلغاء النص الصادر في (الأمر المطعون فيه) قدر تعلق الأمر بعدم التعامل مع المدعى الوارث في نهاية الكتاب، وعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٧ طلباً تلغزه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مهلة التقويمية قرر قبوله شكلاً وأدى خلف النظر على الحكم المميز وجد أن المميز عليه (المدعى) يطعن بالكتاب المرقم (٣١٦٩) في ٢٠١١/٥/٣١ العوجه من دائرة المدعى عليه/إضافة توظيفته في الشركة الفرنسية والذي تضمن أمراً في إحدى قراراته ورد فيه الآتي (إن هذه الوزارة لن تقبل التعامل مع السيد أنس الجبوري بوجود قرار بهذا الشأن وتسميته في تكوين العلاقات مع بالإضافة إلى أنه يمثل عند من الشركات المتعاقدة أو التي تسعى للتعاقد مع الطويل المدني وهذا يمثل خطأً للقانون تعارض المصالح)، وحيث أن هناك أوليات في الدعوى تشير إلى مقتضى وزارة التخطيط لأدراج شركة عبر العالم ضمن القائمة السوداء التي يشكل المدعى منصب المدير المفوض فيها لسحب العمل منها، وحيث أن محكمة القضاء الإداري أقرت ووزارة التخطيط باعتبارها الجهة المختصة بهذا الشأن لتأشيطها منها عما إذا تم إدراج الشركات التي يمثلها المدعى باعتبارها سماعاً فيها أو المدير المفوض لها وكان ذلك بموجب كتاب المحكمة المرقم (٢٠١٢/ق/٢٣) في ٢٠١٢/٨/٥، وحيث أن المحكمة حسنت الدعوى

كوآمارى عيراق
داد كاي بالآي نيكاكجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/تسيير/٢٠١٣

دون انتشار الجواب لأستيفه وتعلقه بالدعوى وميثاق أن هذا التنقص أصل
بصفة الحكم المطعون فيه عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى الى محكمتها للتسير فيها
على الوجه المتقدم على أن يبقى رسم التسيير تابعاً للنتيجة وصدر القرار
بالإطلاق في ٢٠١٣/٣/١٢ -

الرئيس
مدحت المصمودي

العضو
قاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم شه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صباح التقيشدي

العضو
هيود صالح الشامي

العضو
مينايل شمشون قس كوركييس

العضو
حسين أبو الحسن